

متوكله طارئة وذلك مثل بيه والمكلف العاقل اولي بالمتوكل منه
سبح من دخل الي باب الاشتمال بافضل الاعمال بعد الايمان وهو طلب
العهد لذكوره ابن الحاج وهو ارجح من قول البعض الحديث مسوق للتنبيه
على ان الكسب ليس برزق بل الرزق هو الله تعالى لا يدع عن الكسب
واقتضا في مناهجهم قال الحرابي الطبراسم جمع من معنى ما سته الطرائف
وهو القتل من نفا بالمس من تشابه ان يكون في التواضع بالظير لاث
الاركان المجتمعة في الابدان لها برزق الى اوكاها ومركزها فاجربان
الرزق في التوكل على الله لا بالليل ولا بالضحى قال الدار في كل الاحوال بما
وجه وفقا الا لا يتوكل فانه وجه بلاقتنا بيه هو انما لعل الله من كل الوجوه
وثقة بيه وفيه ان المؤمن ينبغي ان لا يقصد لوزقه جرمه معينة ان ليس
للظير جرمه معينة ومراتب الناس فيه مختلفة وما احسن ما قال شيخ الاسلام
الصديقي

• **توكل على الرحمن في كل حاجة** • اردت فان الله يقضي ويقدر
• حتى يردك العرش امر بعدده • بصيبه وما للعبد بخت
• وقد يهلك الانسان وجهه اتمه • ويعتوا يا اذن الله من حيث يجدر
حرفك في الزهدك في الرزاقين **عن** ابن الخطاب قال حسن صحيح
وقال كصحيح واقفه الزهبي ورواه اللساني عنه ايضا

لو ان رب عشرة من اليهود لامن رب اليهود كلهم وفي رواية لير
ينفي يهودي الا اسم والمراد عشرة مخصوصة من ذكر في سورة المائدة
والا فقلد ابن بيه اكثر والمعنى لو ان رب في الزمن الماضي كالزمن
الذي قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له احوال قدومه والمراد
عشرة من رؤسائهم واجازهم وقية اشارة الى ان اليهود انما وظفدهم
قال السهيلي ولم يسموا احياء اليهود الا اثنان ابن سلام وان صورية
ونعقد ما بن حجر يانه كر لان صورنا اسلاما من طريق صحبة **النبية**
اليهود صاير اليهود وقد حدثت منه بالالتسبية واشتقاقه من اليهود
وهو التوبة او الميل او الرجوع من شعب الى ضد به يقال هاد اذ اناب او مال
او رجع من غير اليه وعلمه قال تعالى ان هدايتنا اليك اي تبنا او ملنا
ورجعنا فسموا به لانهم تبايعوا عن عبادة العجل وما نزل من الحق اليهم
ووضعوا من التباين الشر وظلوا في اعتقادهم **عن** ابن مسعود
وقضية اختصار المصنف على البخاري انه ما تفرده من صاحبه والامر
بجلائه بل حربه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة قوله لفظ تابعي

اليهود يسبق على غير الارض يهودي الا اسما
نواخط ينطق بفتح خاء خطا **ابو السام بن بزة** كتاب الله عليه لان تار
الدم تحرق الخطايا بتحو الحسات كما لاطاقة كمد الوسخ بيضا لخطايون
عن **ابن هرة** قال المندركي اسناده جيد وقال الحافظ العراقي
اسناده حسن ونفعه المصنف فمؤخسه ورواه احمد وابو يعلى عن
انس بن وهب وزاد في اوله الفتح فقال والذي نفس محمد بيده لو اخطاتم
حتى نمل اخطايكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم لغفر لكم قال الهيثمي
رجاله ثقات انتهى

لواذن الله تعالى في التجارة لاجل الجنة لا تجزوا في الرزق بالفتح وزا
مجمعة نوم من الثياب او الثياب من امتعتها البيت او اشعة التاجر **والعض**
ابن الطبيب قال ابن جوزي فيه ان ذلك افضل ما يتجر فيه **ط** كذا
قال ابن السني والذبي راينه في كلام بعض الحفاظ عاين بالطبراني انه هو في
الصغير لا الكبير **قيل** **عن** ابن من الخطاب قال البيهقي وفيه عرس
الرحمن بن ابوب السلوف الحمصي قال العقيلي لا يتابع مع هذه الحديث
وليس له اسناد صحيح وليس محفوظ قال ابن الجوزي فيه العطف بر خالد
وقال ابن حبان بروي عن الثقات ما ليس من حديثهم واورده في الميزان
في ترجمة عبد الرحمن السلوف عن العطف عن نافع بن ابن عمر قال لا يجوز
ان يجتريه

لو اعد لك فيمنه الاعلان لان افضل الاعمال ما في من القلب
جيد واجهه **اد** **قد نزل** الذي يصعب ويستجاب وان قل وشالاه من نوم
مردود قلبه من تحريف اسمها بدعواها وينتفع على ربه ويستشبه بمال
اهل الله ويتصلف ويتكلف من اهل زمته **الحكيم** التمهيد **عن** **معاذ بن جبل**
لو انك تسلم من المذنب ففتح تسلمون متغفرا او يفتح تسلمون فتشدد يد
ما يبسط رقيب ليجرح من حقه ملازمة او تذكر وقام اولادته **لكان**
اشد عليهم من الخبيث لانه اعلم منه والرفق عدم وجوب الغسل
منه تخفيف واني تخفيف واستشفية متدهن الغسل لا يجب به وهو اجماع
والامر بالوضوء منه في التجاري كالامر بالوضوء من البهائم ولم يصب من اثم
ان الوضوء يجب بمجرد خروجه فارصواب اثم من نوافل الوضوء لا يوجب
وقيمه وجازي التجاري الامر بغسل الذكر منه والمراد به عند الشاغبة
المتقد وما التشرحه واخذ بظاهره الحائبة والمالية فارجو ان الشاغبة
يا غسل **العسكاري** في كتاب **الصلوة** من طريق تمام عن قتادة **عن** **ع**